

المجلس (44) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

في قول الله تعالى او جاء احد من الغائطون والله العظيم فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو الخملة يعيد الوضوء وقال جابر بن عبد الله الوضوء وقال الحسن ان اخذ من شعره او خلع كفيه منعوه عليه - [00:00:00](#)

وقال ابو هريرة هاو الا من حدث ويذهب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة لا من رمى فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في - [00:00:39](#)

وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحتهم وقال ومحمد ابن علي وعطاء واهل جدال فان من دم وضوء وعثر ابن عمر غترة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ولزق ابن ابي اوفى - [00:01:00](#)

زمن رمضان وقال ابن عمر والحسن في من يحتدم ليس عليه الا غسل محاجمه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله - [00:01:23](#)

وصحابته اجمعين. اما بعد فهذه ترجمة عقدها البخاري رحمه الله وقال باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين القبلي والدبر وانما كان خارجا من هذين المخرجين وهو الذي ينقض الوضوء وما لم يكن - [00:01:44](#)

خارجا منهما فانه لا ينقض واورد اثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مبين شيئا مما اولا اورد طوب لي الاية والاية وهي يعني مجاهدة من الغائط لذلك الذي يذهب فيه لقضاء حاجته - [00:02:14](#)

ونعم ان يكون يعني يعني ما يحصل يخرج من القبر او الكفر لان هذا كله يعني يعتبر يعني جاء للغاية سواء كان اخذ منه بول او حصل منه آا غائر كل ذلك - [00:03:01](#)

خرج من المخرجين وليس ذلك تخصيصا بما يخرج من الدبر انما يعني المكان المنخفض فالذي يؤخذ لقضاء الحاجة لقضاء الحاجة فمن خرج فانه في هذه الحال الى اين المخرجين فانه يكون ناقظا - [00:03:21](#)

وقال عطاء فيمن يخرج من دبره. وقال نحو القملة في ايش؟ من غير وضوء او من ذكر من ذكر او من ذكر قبله او من ذكر نحو القملة يعني دود - [00:03:50](#)

الوضوء يشير وذلك لانه خارج من المخرجين فمن خرج من المخرجين فانه يكون ناقض للوضوء. ولا بد من الوضوء لما خرج من مخرجين وكان يعني يودن او اشياء اثار شراب الطعام - [00:04:10](#)

اما بقي الشراب والطعام اذا خرج فانه يعيد كل ما يخرج يتوضأ بكل ما يخرج من ويشير البخاري رحمه الله بذكر ما يخرج من القبل او الكفر انه ينقض الى ما قاله بعض الفقهاء - [00:04:37](#)

من ان الشيء النادر لا يكون ناقضا للوضوء يعني مثل الذي يخرج يعني من الذكر او من الكفر يعني هذا من الاشياء النادرة فبعض العلماء يرى انه لا لانه وانما المقصود الذي يخرج وبصفة دائمة - [00:05:05](#)

اللي هو الغائط والبول هذا هو الذي الامام البخاري ذكر هذا الاثر مبينة لاننا يعني ما خرج اي ايا كان فانه ناقض للوضوء ولو كان فمن خرج بندرة فانه يغادر منه - [00:05:30](#)

ويعاد منه الوضوء لانه خارج من احد السبيلين لانه خارج من احد السبيلين يتعين الوضوء وهو يشير بهذا الى خلاف بعض الفقهاء

الذين خالفوا في هذا وقالوا ان الناس لا حكم له - [00:05:55](#)

فلا يعني يعطى هذا الحكم الذي هو اعادة الوضوء. نعم. وقال جابر بن عبدالله اذا ضحك بالصلاة اعاد الصلاة ولم يعلن الوضوء. وقال

جابر اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء - [00:06:13](#)

ويشير بهذا الى يعني اراء بعض الفقهاء او اذا رأي بعض الفقهاء الذين قالوا ان الضحك في الصلاة ينقض الوضوء في الصلاة. يعني

ينقض الوضوء ويبطل الصلاة يعني يعيد الصلاة ويعيد الوضوء هكذا قال بعض الفقهاء - [00:06:32](#)

ويعني رحمه الله يعني يقول ان الاعادة انما تكون في الصلاة التي ارسلت للرحب فيها لحصول الضحك فيها هذه هي التي تنقل واما

الوضوء فانه باق على ما هو عليه لان ما حصل شيء ينقضه - [00:06:57](#)

ما حصل شيء وادخله من لم يرى الوضوء لان المخرجين لانه ما حصل شيء من المخرجين يعني في هذه الحالة يعاد من اجل الوضوء

والقهقهة وصحب يعني ليس من هذا القبيل - [00:07:16](#)

هذا الشيء الذي ترجم له فاذا الضحك بصلاة يكمل المنام ويتعين عددها وان الوضوء فانه لا يعاد لانه لم يحصل له ناظر وضكوا في

الصلاة لا يقولها لا يلزم الوضوء يعني لا ينقض الوضوء - [00:07:35](#)

واما فضحك هذه الصلاة فانه لا ينتظر الوضوء واحد خارج الصلاة ينقض الوضوء عند الجميع اذا حصل واحد في الصلاة فانه لا

ينقض الوضوء ايضا وانه صلاة والوضوء على الصلاة - [00:08:01](#)

الى اعادة وضوء. وادخال في هذا المكان لكون الحق لقوله قال ان الوضوء من المخرجين ولم يحصل شيء من هذين المخرجين لهذه

الحالة التي وقال الحسن ان اخذ من شعره واطفاره او خلع وقال الحسن - [00:08:25](#)

اذا اخذ من شعره واطفاره وخلع كفيه فانه لا وضوء عليه يعني يقصد بهذا والا من توضع الوضوء انها على اشياء ثم زالت هذه

الاشياء التي اتي عليها الوضوء - [00:08:50](#)

وكونه يتوضأ ونصح على رأسه ثم ذهب الحلاق وحلق رأسه يعني المكان الذي متح عليه اول شيء الذي فتح عليه انجيه الذي مدح

عليه يعني اوزيب وكذلك يعني اظهارا عندما - [00:09:18](#)

يعني وهي موجودة فانه يعني لا يعيد الوضوء انه لانه آآ حصل الوضوء على العضو ينظر الى ما كان موجودا وما زال هو الذي يزال

بعد ذلك هو الذي لا يزال لا ينظر اليه - [00:09:40](#)

المهم ان في حالة الوضوء استوعب الاعضاء واذا اخذ من هذه الاعراض وخلق الرأس بين الوضوء باق على ما هو عليه فان الوضوء

ثم اكون باقيا على ما هو عليه ولا ينبغي للوضوء بحلق الرأس الذي فتح عليه - [00:10:07](#)

او بفضل الاوفار التي وهي موجودة ثم كانت فان اقليمها وكذلك الرأس فانه لا ينتقد الوضوء والوضوء باطن على ما هو عليه اما

الثالثة او المسألة الثانية التي تعلق بخوفين - [00:10:32](#)

وانه اذا نزعها فانه لا يعيد الوضوء وهذه مسألة يعني يعني هذا الحكم ليس واضحا فيها ايه الرواح في هذه المسألة يعني الانسان

اذا توطأ مسح على فخيه امي بعد ذلك - [00:10:58](#)

في تقدير اذا كان قبل الحدث وهنا من ينقض الوضوء لحدثه فاما الخلعة وعدم الخلع لان حالتك قبل الخلاء بعد مرحلة لانه على

الوضوء اخلاصا على ما هو عليه ما هذا النقض الوضوء - [00:11:21](#)

خلعها لانه هو باطل على ما هو عليه ما حصل ان نقول ولم ينفع على كافرين ما نصح هذا كفيه اخرجهما وهو باق على وضوءه

ما حصل الوضوء صار ينفع - [00:11:50](#)

ولهذا هذه الحالة ينظر فيها واضح انه يأتي اذا كان يتوضأ اذا كان توفى ثم اكمل الوضوء اما نقض الوضوء احدث ومسح على قبيلة

مسح على خفيفة يعني هذا الوضوء - [00:12:14](#)

لم يستوعب فيه الاعضاء يعني بلغته وانما الخيانات عليهما فاذا ازال هذين فانه ما حصل له الوضوء الذي هو يعني مباشرة

الماء ما هي موجودة وانما حصل النفس في حالة - [00:12:42](#)

موجود في حالة وجود القدمين فاذا نزع الكفران معنى هذا يعني يذبح ثلاثة ايام بلياليها ولكنه اذا خلع ابو ابراهيم اذهب يعني وانما هذه من اجل يعني وبخلاف هذه الاضحية ينفع - [00:13:10](#)

فاذا خلع وكان يعني مات وكان ناصحا على الغفور. فان هذا ليس مثل نصح على الرأس الذي ازال يعني الرأفة مسح على شيء يعني من اعضاء الوضوء وازال شيئا من العلامات التي يمنعها الوضوء - [00:13:41](#)

واما ذاك فانه احدث وفتح بوجود الخبز فاذا انزله انت بقى الذي هو قومه يعني الحل المدني وكون العبودية لانه ما حصل الاصل الذي هو الذي هو الغسل فاذا نزع خبيبه - [00:14:01](#)

وكان قد توضحاً واحداً وتوضاً بعد نقض يعني بعد ان نقض الوضوء ونصح هذا الوضوء ينبغي لان عندها او ان اعتبار هذا من وحالت افادة يعني هذه الحالة يعيد الوضوء والوضوء على الرأس - [00:14:26](#)

لانه مسح على الرأس وهو شيء يعني يعني بفضل الله عز وجل وبهجاد الله رغم هذا عبر بايجابي هو ونزع هذا الذي يعني نفح عليه والنصر يهودية محددة كما هو معلوم - [00:15:10](#)

واذا اذا بمزع لا ينفع المزمع فاذا اذا خلع الكفين بعد ان نطح عليهما فانه يعيد الوضوء. وفرق بين الركعتين. وشار الحسن حوى بينهما فهو بينهما وهناك فرق بينهما الذي يبدو ان نذهب الثانية - [00:15:34](#)

وبه اخذ شيء من شعرا وظفرا لا يعانن قال ابو هريرة لو هو الا من وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث المفروض الحدث يعني ما يخرج من الزميلين - [00:16:00](#)

ولهذا مر في الحديث كذلك سيأتي انه لما سئل عن حديث قال يعني يشير بذلك الى ما خرج ومن حديث النبي ليه وشارني اخبره بذلك لا ندري ان هذا هو الذي - [00:16:26](#)

يمكن ان يحصل في الصلاة فليحضر الصلاة كيف الوضوء وهو يصلي هذا الذي يحمل غانبا فتحنا نقول او انسان يعني غرز في نفسه فهو ايضا اشار بالاخص يعني الاغلب من باب اولى - [00:16:48](#)

ولكن هذا الاخص وهو الذي يغلب انه يحضر الصلاة هذا هو الذي قد يحصل للانسان المخرج يقول وخروجه فاعل في الصلاة لان هذا الواحد الا اذا حصل ما حصل يعني شيء يعني - [00:17:20](#)

يعني في الغالب ربح ابو هريرة الهدف بالبكاء والتراب قصيرا بالاخص يعني والاغلب من باب اولى وكذلك ايضا لقوله الغالب على ما يحصل يعني ما جاء يعني اليه ويظهر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات بقاع ورمي رجل بسهم فنزفه الدم - [00:17:37](#)

ركع وسجد عن النبي عليه الصلاة والسلام كان في غزوة ذات الرقاع وانا معهم رجل اصيب بجمل فمر بحلامه فمر بحنابه ولم يعتبر هذا الذي حصل ناظرا للوضوء بمعنى انه يوصي الصلاة ويقرأ الصلاة - [00:18:36](#)

بخروجكم في حال الصلاة وهذا يعني يتمشى مع قوله لا ينقض الوضوء الا من مخرج ايش وارج من غير طرق ومن غير القبل لا يكون ناظرا على هذا على هذه القاعدة - [00:19:05](#)

على هذا الامر واذا خرج احد السبيلين فهذا هو الذي يكون ناظرا فهذا الرجل كان معه في رجل في يد العقاب واستمر في صلاته ولم يقمعها وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحات. وهذا الحديث الذي قبله - [00:19:30](#)

انا باخذ منه يعملون في دراعاتهم معنى هذا لان الذنب الذي يخرج من غير سبيلين لا يكون ناقضا للوضوء يعني نقض الوضوء يكون خاصا فيما خرج من الدليلين كما يعني عنون له - [00:20:03](#)

ربما المترجم له فقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الفجاد ليس في الدم يبيء. وهذا مثل الذي قبله يعني ليس من الوضوء اذا خرج من الانسان يعني من غير سبيليه - [00:20:22](#)

يعني من غير السبيلين فاما اذا خرج من السبيلين يعني على هذا القول فانه ناقض لا يروونه اذا خرج من المسجد اليه فانه يكون ناقضا للوضوء ولهذا الحوض والاستحاضة يخرج - [00:20:38](#)

من احد الدليلين ان يكون هكذا الصحابة التي يعني فيها مرض وفيها عرض يعني معها دائما يخرج الدم فانها تصلي ويعني وهو يقول فصلي على حجر هذا مغلق حتى ولو كان مرة - [00:21:01](#)

يعني ما هو يعني ينقض الوضوء وكذلك يعني اذا خرج من بخروجه من غير سبيلين. وعذر ابن عمر فخرج منها الدم ولم يفور. وعبر ابن عمر ابنك وخرج المسلم لم يتوضأ ولم يعد الوضوء لكونه - [00:21:38](#)

خارجا من غير دليلين هي يعني هذا ماشي على هذه عن هذه الترجمة يعني لم يخرج فيها السبيلين. نعم. وكذلك لذق فمضى في صلاته ولم يقطع المنام وهو ايضا خارج من دار السبيلين - [00:22:12](#)

وهذا معناه ان الدم اذا خرج اليه على هذا بناء على هذه الترجمة كل هذه الترجمة ان هذه الاشياء نخرج من غير الدليلين فانها لا تطلب هو الذي يخرج من النبيين ولا يريد مكانا - [00:22:37](#)

وما الى ذلك فانه ينقل لكونه خارج ايش؟ انسب اليه. وقال ابن عمر والحسن في من يحتسب ليس عليه الا غصبا. وكذلك ايضا يعني ابن عمر والحسن عمري تعالوا ليس هناك الا غسل المحاسن - [00:22:57](#)

اذا بكون يعني هذا ما خرج من احد كبيرين يعني متماشيا مع هذه القاعدة التي هي الوضوء ينحفظ مما يخرج ادخل اليه يعني ومعنى هذا لان ما لم يخرج من السبيلين - [00:23:22](#)

لانه لا يكون في وضوء وهناك يعني نواظر صدقت بها النصوص الوضوء لذا ومنها نفس الذكر يقول ومن هذا ناقص فينقض الوضوء به ومع ذلك ليس باقيا تحت هذه القاعدة - [00:23:51](#)

لعل هذه القاعدة يقبل بها يعني ما كان خارجا يعني يكون من السبيلين واطلب نظر ليس به خروج اليد فانه يكون هكذا بالوضوء صلى الله عليه وسلم واذا فهذه القاعدة - [00:24:20](#)

يعني يخرج هذا عنها يعني من ناحية يعني معناها انه يعني ما كان بالخروج ولهذا هو اتي باثار التي فيها هذا فيها بخروج شيء نادر من الكثيرين وينقض ونعم حافظ ابن حجر قال - [00:24:56](#)

ممكّن ان يكون هذا راجعا ايضا من الرّفص بالنسبة اليك يكون هذا راجع لم اقل لان الانسان اذا متى ذكره يعني وها هو لانه قد يمسح خطأ غاب عنه يعني وقعت اذا كان عليه قطعاً وضوءه فليس فيه ولا - [00:25:28](#)

لان الخروج منه يكون عند الشهوة طبعاً يعني مداعبة اما الى ذلك او اي شيء يعني يترتب عليها يعني خروج المسجد عليه انه وسط الظهور وولد فيها ضمن الخروج - [00:25:55](#)

واذا يعني اما الامام البخاري وان اراد بذلك كما كان على دليل الخروج في جبهة الاسلام ولهذا فانها عار يتعلّق بهذا تعلق وهناقض من نواقض الوضوء والنوم كذلك ايضا ولكنه مظنة الخالق - [00:26:20](#)

ولهذا جاء في الحديث العين فاذا هذا بالعينين كبرت النساء فانه يرتاح ناقظا في حد ذاته وانما هو مضنة لخروج من النار لخروج واذا ويعني يعني هو ناقد لكنه ليس ايضا - [00:26:53](#)

ولكن خروج الناظر واذا بالشئ الذي وان يعظم وان يعني يعني هذه الترجمة هو المريض مثل ذكر كما عرفنا آآ يعني آآ خروج لكونه خارجا ولا فظنك يعني في بعض الصور - [00:27:19](#)

قد يكون اذا مسكه وما الى ذلك ولكن اذا كان وقعت يده عليه من غير قصده فانه لا مظلة لخروج اليه بالنسبة اليه وبعض العلماء قال واذا كفر وخرجت اليه - [00:28:02](#)

فانه يكون نادرا للوضوء وكان فاحشة كثيرا واما اذا كان قليلا هذه البصرة التي عبرت فخرج لهم يعني مثلا منها الغالب ان يكون يسير بعض العلماء وقال حدثنا ادم بن ابيه - [00:28:28](#)

قال حدثنا ابن ابي ذر عن زائد المخبري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ظلام ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث. فقال رجل اعجمي - [00:28:56](#)

الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني هذا الحديث الترجمة لانه جاء فيه ذكر الحدث هو معناه انها آآ يعني آآ بذلك انه في صلاة يعني

حقيقية كانوا حقيقة لانه لو كان كذلك - 00:29:16

لان الصلاة لا يتكلم فيها ويكلم ويخاطب ومع ذلك يعني آآ يعني آ لا يخاف انه في صلاة يعني اه يعني اه يجري عليها حكم الصلاة الفعلية. يعني في ثوابها وتحليل الاجر بالضمان - 00:29:51

فهو على خير وعلى دوال من الله سبحانه وتعالى قال ما حدث فقال ويمكن ان يكون هذا السائل هو الذي من حضرموت وقوله هنا اعجمي يعني الاعجمي هو الذي لاعلان خطأ عربي - 00:30:23

لا يصلح الكلام بالعربية وان كان من اصل عربي العربي لان العربي والذي هو اخ عربي قد يكون غير صحيح النساء فيقول اعجميا عليه ان غير صحيح وان الاعجمي هو ظل الفصيح - 00:30:59

وقد يكون الانسان عربي ولكنه عربي جدا وصحيح اللسان وليس به وان كان اصله من العجب وليس من العرب وقد يكون حكم العرب ولكنه لا يصلح ان ينام واعجمي لا يفضح - 00:31:28

اخذ بمعناه ولهذا كل يعني في بعض الروايات في بعض الاحاديث وينادي وقبضون هذه وان الرجل يضرب على من يؤول غير صحيح واجلال من اجل عربي محل الشاهد من هنا - 00:31:56

هذا لم يحدث وفسر الحفظ عن الضربة فيحضر رضوان ناقضا للوضوء واذا وقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباس ابن تميم عن علمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:22

لا ينفرد الا يسمع قولا او يجد ريحا فهذا يعني لا يأمل اذا خرج من الليل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعني بهذا ما حصل اليقين المجيب من يقين السابق - 00:32:59

اليه واما اذا كان اليقين اللي هو الطهارة منهم المحققة وهي الموجوبة ولو فروا الى غيرها بمجرد الشك يرحمنا ارنابه لكونه يسمع صوتا لما خرج منه او يجد ريحا لما خرج منه. وهذا اولاً مطابق للمنطقة - 00:33:29

لانه خروج من المخرجين يعني من احد السبيلين وهو مطابق وقال حدثنا خزيمة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر هديه على الثوري عن محمد الحنفية قال قال علي رجلا من زاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:58

فامرت المقداد من الاول من لانا. فقال فيهم ورواه يعث عن الاعمش فهذا ايضا كذلك يعني يتعلق بالترجمة من ناحية الخارج من الدليلين يعني الذي يحارب الذكر عندما يكفر وعندما يلاعب او يلاعب - 00:34:29

يعني يحصل حروب يعني هذا السائل الرفيق عليه غسل لانه ليس يعني الجنابة الذي يخرج يدخن للذة هذا نبي هو الاهلي ينقض الوضوء وهو اليه وهو ليس ليس قولا ولادما ولا وانما هو مذي. اذا ناقض الوضوء ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء - 00:34:57

وقال حدثنا سعد بن حفني يقدم هذا الحديث في طلاب العلم يعني بما اذا استحيا وامر الله بالسؤال يعني علي بن ابي طالب السؤال لان الذي يكون عن المداعبة فاطمة - 00:35:44

وهو يتحدث معه وان يتبلغ بشيء ان يتعلق يعني ينتج عن مداعبة ومداعبة فيعني الصحي ان يسأل يسأل ان الله مظهرة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يجعل غيره يسأل - 00:36:13

ان يواجه هذا السؤال وهنا من جهة الخارج اذهب اليه وان حديث النبي ليه وانه ينقض الوضوء والد من قوله ينقض الوضوء ويعني موجب الوضوء ولا يوجد ربي ذكره لابد - 00:36:38

يعني اذا كان امن بالصوت او تجاوزت على خالد وقال حدثنا يكون ظاهرا وان كان خارجا الذي ربما هو معروف من احد الحجر يعني يحتاج الى امر افضل من الوضوء - 00:37:07

ومن غفر ولكن من احد الطهارة ليس كل ما يخرج من الذين يكونون نجدا يقول العلماء فالراجح هو طهارته وما جاء في الحديث وهو حديث ابن باز. وقال حدثنا سعد بن الحق - 00:37:40

قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عمار ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارايت اذا جامع فلم يملك؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغفر ذكره - 00:38:08

قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت عن ذلك عليا والزبير وفلحة وامية بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك قال يعني يعني ما بما يتعلق بكونه - [00:38:33](#)

رواية اذا جامع ولم يملي هو فيه الوضوء وبه وضوء هذا نسخ جاء الحديث يعني اخوان على نفسه فهو يعني اذا فقط اذا نام ولا لم ينزل فانه يجب عليه الغسل من الجناب غسل الجنابة - [00:38:56](#)

الا ليل وما جاء في ذلك الحديث عن رضي الله عليه الصلاة والسلام واذا فهذا كان يعني في اول الامر ثم نسخ على ذلك انها ان هذا الاصل يكون باقيا - [00:39:21](#)

بمعنى على الانسان اذا جامع ولم يملي ولم ينزل يكفيه ان يتوضأ ويغسل البكرة فيأتيه ذلك يجب عليه ان يلتزم لانه جاء الحديث العربي لله صلى الله عليه وسلم كان في اول امر الماء من الماء - [00:39:41](#)

وكذلك يعني ما جاء في هذا الحديث انه قال فيه الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان هذا يعني يطابق المغفرة ولكن الماء من المال لما جاء في الحديث ان رجل - [00:40:02](#)

ينزل فعليه الغسل واذا يعني حيث هذا هو النافع الذي نطق هذا وهو البخاري رحمه الله هنا يعني واورده هنا لان هذا يعني فيه يعني شيء يتعلق بالحبر يعني فصول الطهارة - [00:40:28](#)

ولادة الحكم الذي يعني يقول هذا الذي هو الحكم الذي خلق الانسان هو الذي يعني يبذل بعده الوضوء والوضوء في امنا جاء في غير هذا الحديث ما يدل عليه واذا بهذا الحديث دل على - [00:41:05](#)

والحديث الاخر الذي نشر ولا اعلم فيه شيء يدخل تحت الوضوء وهو يندرج البعثة الوضوء يعترض بعده فان الاستدلال به على اعتبار انه يعني شيء يتعلق بنقض الوضوء وبوجوب الوضوء على من حصل من دون جامعة - [00:41:23](#)

او الا وقال حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال اخبرنا النظر قال اخبرنا جعبة عن الحكم عن زكوانا في صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:52](#)

ارسل الى رجل من الانفاق فجاء ورأيه يغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعنا اعجلنا؟ فقال نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجل الموقف عليك الوضوء. تابعه وهم قال حدثنا شعبة. قال ابو عبد الله - [00:42:15](#)

ولم يقل انذر ويحيى عن جعبته فانا مثل الذي قبله من ناحية للدلالة لانه يعني ان يقال اذا عجز انه يعني فغفر وهذا يعني بما جاء بالمزيد ان ويعني ابو جنان - [00:42:42](#)

فقد وجب الغسل وان لم ينزل يعني وجب عليه الغسل وان لم ينزل والامام البخاري اورده مثل ما اورده الذي قبله على غبار ان هذا العمل يعني يتعين به وان يقضوا به الحدث - [00:43:21](#)

ويتعين فيه الوضوء ثم جاء ما الحكم على ما هو اعم من هذا وما يندرج ما جاء في هذا الحديث وهو وهذا الرجل هو عدنان وكان صلى الله عليه وسلم - [00:43:44](#)

فما غلبه هي عند الباب تأخر لانه شغل انه مشغول فقال له لعنا اعدناك قال اذا هنا يعني يشعر وعدم الاحسان لان يعني وهو يعني فنظر يعني معناها انه ما حصل - [00:44:13](#)

ينزل فهذا يكون فيه الوضوء وهذا سند اول امر ثم نسخ فانه يتعين الاذن والايه باب الرجل يوطى صاحبه قال حدثني محمد ابن سلام قال اخبرنا يزيد ابن هارون عن يحيى عمو لميع الله عن قريب مولى ابن همام - [00:45:03](#)

قالوا يا من من زين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام من عرفة عزل الى الشعر لقضى حاجته قال اسامة ابن زيد فجعلتهم عليه ويتوضأ. فقلت يا رسول الله ان اصلي؟ فقال المصلى امامك - [00:45:39](#)

قال النبي صدق ان مر في اسباب الوضوء وذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام لما يعني نزل وما اعجبه وبطريق من عرفة الى مزدلفة وكان اسامة بن زيد رضييه من عرفة الى مزدلفة - [00:46:04](#)

فاوضع وضوءا خفيفا وذهب عليه من الرابع فلما رأى الصلاة قال الصلاة انا ما وانه كان فهما الرجوع للصلاة قال عليه الصلاة والسلام

يعني في مزدلفة ثم فعل ذلك رسول الله - [00:46:25](#)

وهناك اورده لاجلي يعني الوضوء الوضوء لانه لما نزل لما وصل الى مزدلفة توضاً واسبق الوضوء والحديث يدل على امرين يعني

افراغ الوضوء وتحفيظ الوضوء لان هذا الوضوء الاول الذي حصل بالفعل - [00:46:58](#)

يعني فبصر الحافظ بن حجر فائدة في هذا اه عندما ذكر هذا الحديث هناك فهذا الذي توضح به الرسول صلى الله عليه وسلم من ماء

ذنبه وان هذا يدل على طهارة ماء زمزم - [00:47:22](#)

في رد على من يقول ان هناك عمل للوضوء ان هذا في طريقه من عرفة الى مزدلفة اتكلم ازاى وهذا يدل ايضا على وحفظه وحمله

لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:52](#)

يعني ذهب به وهو معه من بقي في منى اليوم الثامن وبقي في عرفة اليوم التاسع وكان معه في ليلة العاشر هذا على زمزم

واضطهاده ونقله بلدي هي بلد ومن مكان - [00:48:19](#)

واورده هنا من اجل كون اسامة رضي الله عنه يعني يعينه الذي كان يصب عليه وهو يتوضاً هذا باب الرجل يوضع صاحبه لا نقول

بذلك يعني كونه يساعد ويعيد اي ان - [00:48:44](#)

الوضوء كما هو معلوم لو لم يساعد فهو توضاً فاذا هو بعض هذه المهمة ان حصلت الاعانة وصار فيه مضاربة للترجمة من هذه

الناحية وقال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب - [00:49:16](#)

قال سمعت يحيى ابن النعيم قال اخبرني سعد ابن ابراهيم اننا في عهد جبير ابن مطعم واخبره انه سمع عروة ابن المغيرة ابن شعبة

يحددها المغيرة ابن جعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:45](#)

في سفر وانه ذهب لحاجة الناس وان مغيرة جعل يضم الماء عليه وهو يتوضاً. فظل وجهه ويديه ومسح برأسه على الخبين وهذا

ايضا كذلك رضي الله عنه وهو يتوضاً وغسل يديه - [00:50:08](#)

يعني ففيه اعانة على الوضوء المساعدة عليك اما عمله مثل عمل بقوله يعني يساعده على الوضوء ويعينه عليه فاذا اعينا على ما

هو فدل على جواز العبادة القرآن بعد الحدث وغيره - [00:50:41](#)

وقال منصور عن ابراهيم لا بأس من قراءة الحمام وبكسب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم جزاء فسلم

والا فلا تسلم القرآن بعد الحدث وغيره - [00:51:28](#)

وقال منظور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة للحمام وبهذه الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم كان عليهم ازار والا فلا تسلف

وغيره يقول الانسان على غير طهارة لم يتوضاً - [00:51:54](#)

فانه يقرأ القرآن ولا مانع من ذلك وفي هذه القراءة نقول عندما تكون من الحقد وهذا ما هو من حدث الحدث الاصغر ولهذا جمع

الحدث وغيره يعني ما هو يعني في حضنه - [00:52:25](#)

لان الحدث هو خارج وما كان في حكمه يعني مثل قول يعني مثل ذكره اه الى ذلك من الاشياء التي يعني تكون نادرا تكون الانسان

بها على حدث اصغر. فانه يقرأ القرآن - [00:52:55](#)

يعني بهذه الحالة ولا مانع من ذلك ومن هذا لانه ومن كان على وضوء قراءة القرآن انها يجوز مع وجود الحدث وقال منصورنا

ابراهيم لا بأس بالحمام وبكتب الرسالة يقول هذا من القراءة على - [00:53:13](#)

الحماس الرسالة من غير وضوء اخرجوا من النار هو البناء الذي يكون فيهما اماكن يلتحم بها ويدخل ثم يذهبون الى تلك الاماكن

الخاصة الحمام يعني المكان الذي من القرآن يقول بذلك - [00:53:48](#)

في حال التعري المتعري الحمام وهذا جاء يعني يعني فيه ان الجماعة الذين يكون في عمان اذا كانوا الكافرين وعليهم امور

وعوراتهم مذكورة فانه يسلط عليه فاما اذا كانوا ليس عليهم - [00:54:25](#)

وها يعني انه لا يسلم لان هذا يقتضي انه سلام هو ايضا كذلك يعني في يعني متعرون وليس عليهم اجر ويعني المفروض ان

الناس يعني يستحق انما في اماكن - [00:54:49](#)

يعني يكون فيها يعني اماكن للامتحان. فاذا كان اذا كان نظيفا وقرأ هذا هو الذي يعنيه به. فقال حماد عن ابراهيم كان عليه شجار وقبلها وهو بذلك لان الرسالة فيها ذكر الله عز وجل. بسم الله الرحمن الرحيم. فوجدنا هذا على - [00:55:18](#)

ان الكتابة يعني لما فيه ذكر الله عز وجل انه لا كل هذا قال حماد وكذلك اذا كان في مكان يعني مثل مكان يقع فيه لكن قال حماد عن ابراهيم كان عليه دار مسلم. وهذا مقصود يعني آآ ان - [00:55:59](#)

هؤلاء يعني ان ابن عمان يعني يعني فاذا كانوا غير مجادلين فان يعني هذه معصية يعني وكذلك ايضا ذكر لله عز وجل في الوجه في هذه الاماكن التي بها يعني وقال - [00:56:46](#)

فحجبتني اسماعيل قال حدثني مالك عن محرمة في سليمان عن قريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه - [00:57:42](#)

ايوا سلمت وهي خالته قد رجعت في عرضي الوسادة. ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انصرف الليل او قبله او - [00:58:01](#)

انه بالظن او بعده بالظليل ايقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل سينزغ النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الناس المعلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال - [00:58:23](#)

ثم ذهب فقامت الى جنبك فوضع يده اليمنى على رأسه واخذ بأذنه اليمنى بأذنه اليمنى يحملها وصلى ركعتين ثم ركعتين ثم وعشيت ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم الصلاة حتى اتاه المؤذن - [00:58:51](#)

فقال صلى الله عليه خفيفتيه ثم خرج فصلى الصبح العلم البخاري رحمه الله حديث ابن عباس هذا حديث مبيته ان حدثه ميمون يصلي واورده هنا وغيره ال عمران الذي قرأها - [00:59:20](#)

قراءته اياه هذا فيه دليل على صراط الله نورا على هذا ان النوم فيما يخرج منه دعاء نومه لان عينيه تنام القلب الى ينام الى كذلك فين قلبه وعيناه ولكن هذا لا ينفع - [01:00:11](#)

يعني هذا يمنع ان يكون يعني من النوم انه يعني يعني لا يفرق معه شيء ولكن لا يمنع ان يأكل بسوء الاحد وهو يشعر به وهو يشعر به يعني وانا اقل الوضوء - [01:01:04](#)

يعني هو مطالب - [01:01:33](#)